المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـريـر

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــول

مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛

مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛

مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

رئيس اللجنة
المهدي عثمون

مقرر اللجنة
م. عبد الرحيم الكامل

الأمانـــة العامـــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجـان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

مـــحتـــوى التـقـريـــــر

1- التقديم العـــام.....4

2 – عرض السيد مقرر اللجنة.....17

3 - عرض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.....22

3 – مقترحات القوانين كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليها.....25

4 – الملحق: أوراق اثبات حضور

السيدات والسادة المستشارين.....34

ورقـــــــــــة تـــقنـــيـــــة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:
السيد المـــهـــدي عـثمـون
مقـــــــــــــــرر اللجنـــــــــــــــــة:

السيد م. عبد الرحيـم الكامـل

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

*** السيد طـارق رضـوان (رئيس مصلحة اللجنة)**

***السيد تـوفيـق مطـيـع**

*** السيدة نـزهـة لهبـوبـي**

*** تـــاريـخ التصـويـت: 13 يوليوز 2018**

*** نتيجة التصويت على مقترحات القوانين: الاجماع**

- مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛
- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛
- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري

*** عـدد الاجتمـاعـات: اجتماع واحد**

*** عـدد سـاعـات العمـل: 45 دقيقة**

الـتـقـديـم الـعـام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمناسبة دراستها لمقترحات القوانين التالي:

- مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛
- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛
- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛ (كما وافق عليها مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذه المقترحات القوانين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يوليوز 2018، برئاسة السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالث لرئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

في بداية الاجتماع ألقى السيد م. عبد الرحيم الكامل مقرر اللجنة عرضا نوه من خلاله بالتعاطي الإيجابي للحكومة عموما ووزارة الداخلية خاصة مع هذه المبادرة التشريعية التي تعكس جسور التعاون وبين المؤسستين التشريعية والتنفيذية.

كما أوضح أن هذه المقترحات القوانين تندرج في إطار تخليق الحياة السياسية، ومكافحة كل أشكال الفساد الانتخابي، خلال انتخاب هياكل المجالس الجماعية والغرف المهنية أو ممثليها، والتي كانت تعتمد على التصويت السري، وأضاف أنها تأتي لإضفاء المزيد من المصداقية على العملية الانتخابية باعتماد التصويت العلني، كما تروم ملاءمة مقتضياتها مع القوانين التنظيمية المنظمة لعملية الانتخاب.

وأفاد أيضا أن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية ولاسيما القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات، والقانون التنظيمي رقم 112.14

يتعلق بالعمالات والاقاليم، والقانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات والقوانين ذات الصلة بمختلف الأنظمة الأساسية الخاصة بالغرف المهنية، جاءت بمقتضى التصويت العلني لانتخاب الرئيس ونوابه وأجهزة المجالس، كما يتم اعتماد هذا المبدأ كقاعدة لاتخاذ جميع قرارات المجالس.

وأشار إلى أن المادة 10 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011) تنص على ما يلي:" تقوم الجمعية العامة وجوبا من خلال مداولاتها بتدبير شؤون الغرف وتتوفر على جميع السلط والصلاحيات اللازمة لدراسة كل القضايا المخولة لها بمقتضى هذا القانون وخاصة المهام التالية:

1- انتخاب أعضاء المكتب؛

2- تكوين اللجن؛

3- انتخاب ممثلي الغرف في مجالس العمالات او الأقاليم؛ ...."

والمادة 22 التي جاء فيها:

"ينتخب ممثلو غرف الصناعة التقليدية في مجالس العمالات والأقاليم خلال الجلسة المخصصة لانتخاب أعضاء مكتبها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم

1.97.8 الصادر في 23 ذي القعدة 1417 (2أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

وفي حالة فقدانهم لعضويتهم بالغرفة لأي سبب من الأسباب يتم تعويضهم طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 من رجب 1432(3أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم خلال الاجتماع الموالي للجمعية العامة".

هذا، وتطرق إلى المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.88 صادر في 23 من ذي القعدة 1417(2 أبريل 1997) التي تنص على ما يلي:

"يشارك في مجالس العمالات والأقاليم ممثلون لغرف الصيد البحري بصوت تقريري.

تنتخب كل غرفة لهذا الغرض من بين أعضائها ممثلا لكل عمالة أو إقليم تابع لدائرة نفوذها.

ينتخب الممثل المذكور بالأغلبية النسبية من بين أعضاء الغرفة المنتخبين برسم العمالة أو الإقليم المطابق فيما يخص مدة الانتخاب المسند إليه بصفة عضو في الغرفة المذكورة.

أما ممثلو غرف الصيد البحري في حظيرة مجالس الأقاليم أو العمالات المتوفون أن المستقيلون أو الذين فقدوا أهليتهم فيعوضوه خلال الدورة التالية لإثبات شغور المقعد".

وبخصوص القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 صفر 1430(18 فبراير 2009) كما تم تغيير وتتميمه، أبرز أن المادة 10 تنص على " يتم انتخاب الأعضاء بالاقتراع الأحادي عن طريق التصويت السري وبالأغلبية النسبية من طرف الأعضاء المنتخبين .....

وجاء في المادة 27 ما يلي: "تنتخب كل غرفة من بين أعضائها المنتخبين ممثلا عنها في كل مجلس عمالة أو إقليم تابع لدائرة نفوذها ويجرى هذا الانتخاب خلال الجلسة المخصصة لانتخاب مكتب الغرفة..."

كما ورد في المادة 33 : " يمثل ممثلو الغرف في مجالس العمالات والأقاليم، المشار إليهم في المادة 27 أعلاه، الغرفة كذلك على صعيد الأقاليم والعمالات في كل الأمور التي تلقوا بشأنها تفويضا من الرئيس "

وفي إطار القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات والذي تم تغييره وتتميمه بالقانون 62.15 الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.15.95 المؤرخ في 17 من شوال1436 (3أغسطس2015)، أشار في مادته 30 تحتفظ بعبارة التصويت السري في الفقرة التاسعة التي جاء فيها ما يلي:

"غير أنه إذا كان أحد الأصناف المهنية ممثلا بعضو واحد في الجمعية العامة، فإنه يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب مباشرة من الجمعية العامة ودون مراعاة لتمثيلية الأصناف المهنية، وهم في هذه الحالة النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين المال ونائب أمين المال والمقرر ونائب المقرر، بالاقتراع الأحادي والتصويت السري وتجري بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة...." وهذا ما يقتضي في إطار الملاءمة تغيير هذه المادة بالتشطيب على عبارة التصويت السري لأن المادة 2 مكرر من هذا القانون تعتبر أن التصويت العلني هو القاعدة الممتدة. وعليه تم تقديم هذا المقترح قانون لتغيير الفقرة التاسعة والأخيرة من المادة 30.

وأكد أن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الذي نسخ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم، والذي نص في المادة 8 على أنه يدبر شؤون مجلس العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب أعضاؤه وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر 12 نوفمبر2011، والذي حدد طبيعة الهيئة الناخبة

المؤهلة قانونا لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، حيث نصت المادة 102 منه على ما يلي "ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعد أكبر بقية.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد".

وبالتالي أكد السيد المقرر المقتضى الذي جاء به القانون التنظيمي رقم 59.11 ألغى حق غرف الصناعة التقليدية وحق غرف الصيد البحري وغرف التجارة والصناعة والخدمات والغرف الفلاحية في انتخاب ممثلين لها بمجالس العمالات والأقاليم.

ومما سبق، يضيف أنه من اللازم حسب الحالة نسخ أو تغيير الاحكام المنصوص عليها في كل من البند المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، والمادة 6 من القانون رقم 4.97 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري، والفقرة التاسعة والأخيرة من المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، والمادة 10 والمادة 27 والمادة 33 من قانون رقم 27.08 بمثابة النظام

الأساسي للغرف الفلاحية، وذلك قصد الملاءمة مع القانون التنظيمي رقم 59.11، والذي نسخ الجزء الثاني والجزء الثالث والجزء الرابع والمتعلقة بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية من القانون رقم9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

من جهته أكد السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية أن مقترحات القوانين الأربعة، كما وافق عليها مجلس النواب يوم 5 يونيو 2018، ترمي إلى تغيير الأنظمة الأساسية الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات والغرف الفلاحية وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، جاءت فقط لملاءمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، أفاد أن مقترح القانون المتعلق بتغيير المادة 30 من النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، يهدف إلى التنصيص على مبدأ علنية التصويت عند انتخاب أعضاء مكتب الغرفة انسجاما مع القاعدة العامة

المعتمدة بالنسبة للغرف المهنية الأخرى، وهو بذلك يروم تحقيق الملاءمة مع قاعدة التصويت العلني المعمول بها عند انتخاب أجهزة باقي الغرف المهنية.

أما مقترحات القوانين الثلاثة الأخرى، فتهدف إلى تعديل أو نسخ مقتضيات من الأنظمة الأساسية لكل من الغرف الفلاحية (المواد 10 و27 و33) وغرف الصناعة التقليدية (المادتان 10 و22) وغرف الصيد البحري (المادة 6) تتعلق بانتخاب ممثلين عنها في مجالس العمالات والأقاليم.

كما أوضح أن هذا التعديل يندرج في إطار ملاءمة مقتضيات الأنظمة الأساسية للغرف المهنية المذكورة، مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي ألغت تمثيلية الغرف المهنية في مجالس العمالات والأقاليم.

وتبعا لذلك، أشار للتجاوب الإيجابي للحكومة مع مقترحات القوانين الأربعة المعروضة على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية باعتبارها تهدف إلى ملاءمة المنظومة القانونية للغرف المهنية وتحقيق الانسجام بين النصوص القانونية ذات الصلة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمع السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة على الإشادة والتنويه بهذه المقترحات القوانين التي تروم ملاءمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية (غرف الصناعة التقليدية، غرف الصيد البحري، غرف التجارة والصناعة والخدمات، والغرف الفلاحية) مع القوانين التنظيمية المرتبطة بها خاصة فيما يتعلق بالجانب الانتخابي، لتجويد النصوص القانونية وخلق انسجام وتكامل بين جل هذه النصوص القانونية، لتجاوز كل المقتضيات المتناقضة، ولإعطاء الديمقراطية المحلية دفعة قويا لمحاربة كل اشكال الفساد الانتخابي.

وفي سياق آخر استفسر أحد السادة المستشارين عن الأسباب الكامنة وراء اقصاء غرف التجارة والصناعة والخدمات من التمثيلية في مجالس العمالات والاقاليم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أبرز السيد الوزير المنتدب في جوابه على تدخلات السادة المستشارين أن المقترحات المعروضة على أنظار اللجنة للدراسة تأتي لملاءمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وأن الحكومة تتفاعل بكل إيجابية مع كل مقترحات القوانين، مؤكدا أنها شكلت لجنة تضم في عضويتها رئاسة الحكومة والأمانة العامة للحكومة والوزارة المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني وممثلين عن جل الوزارات تنكب على دراسة مقترحات القوانين والتفاعل معها.

هذا وأفاد أيضا أن الغرف المهنية اقصيت كلها من التمثيلية في مجالس العمالات والاقاليم، حيث يتم انتخاب أعضاء هذه المجالس من أعضاء المجالس الجماعية فقط.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي ختام هذا الاجتماع صادقت اللجنة على المقترحات الأربعة وهي:

مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛

مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛

مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري، **بالإجماع** دون تعديل.

مقرر اللجنة

م. عبد الرحيم الكامل

عـرض السيـد مقـرر اللجنـة

تقديم مقترحات القوانين

المستشار السيد م. عبد الرحيم الكامل

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس؛

السيد الوزير؛

السيدات والسادة المستشارين؛

السيدات والسادة الأطر؛

أتشرف بتقديم مقترحات القوانين المحالة على اللجنة التي تندرج في جدول أعمال اجتماع اليوم، وذلك عملا بأحكام المادة 181 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين وهي كالتالي:

- مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛
- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛

ولا تفوتني الفرصة للتنويه بالتعاطي الإيجابي للحكومة مع هذه المبادرة لمد جسور التعاون التشريعي بين البرلمان والحكومة، وتعكس هذه البادرة روح المبادرة التشريعية للبرلمان، كما تندرج هذه المقترحات القوانين في إطار تخليق الحياة السياسية ومكافحة كل أشكال الفساد الانتخابي، خلال انتخاب هياكل المجالس الجماعية والغرف المهنية أو ممثليها، والتي كانت تعتمد على التصويت السري، وإضفاء للمزيد من المصداقية على العملية الانتخابية يتم اعتماد التصويت العلني، كما تروم ملاءمة مقتضياتها مع القوانين التنظيمية المنظمة لعملية الانتخاب.

حيث إن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية ولاسيما القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والاقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات والقوانين ذات الصلة بمختلف الأنظمة الأساسية الخاصة بالغرف المهنية، جاءت بمقتضى التصويت العلني لانتخاب الرئيس ونوابه وأجهزة المجالس، كما يتخذ هذا المبدأ كقاعدة لاتخاذ جميع قرارات المجالس.

وحيث تم اقتراح نسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية،

وكذا نسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثاب النظام الأساسي لغرف الصيد البحري،

وتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادة 27 والمادة 33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية كما تم تغييره وتتميمه،

وتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات،

بعد أن هم التغيير بعض المواد المتعلقة بكيفية التصويت واعتماد التصويت العلني بدلا من التصويت السري كقاعدة لانتخاب أجهزة الغرفة وقاعدة لاتخاذ جميع المقررات التي تتخذها الغرف.

وانطلاق من مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الذي نسخ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم، والذي نص في المادة 8 على أنه يدبر شؤون مجلس العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب أعضاؤه وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر 12 نوفمبر2011، والذي حدد طبيعة الهيئة الناخبة المؤهلة قانونا لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، حيث نص في المادة 102 منه على ما يلي

"ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد".

وبالتالي ألغى المقتضى الذي جاء به القانون التنظيمي رقم 59.11 حق غرف الصناعة التقليدية وحق غرف الصيد البحري وغرف التجارة والصناعة والخدمات والغرف الفلاحية في انتخاب ممثلين لها بمجالس العمالات والأقاليم،

ومما سبق فإن المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، والمادة 6 من القانون رقم 4.97 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري، والفقرة التاسعة والأخيرة من المادة 30 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، والمادة 10 والمادة 27 والمادة 33 من قانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، لم تعد ذات جدوى مما يستوجب نسخها قصد الملاءمة مع القانون التنظيمي رقم 59.11، والذي نسخ الجزء الثاني والجزء الثالث والجزء الرابع والمتعلقة بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية من القانون رقم9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

شكرا على حسن اصغائكم

عـــرض السيـد الوزير المنتدب
لدى وزير الداخلية

بـاسم الله الـرحمـان الـرحيم

الـسيـدة الـرئـيسة الـمحـترمـة؛
الـسيـدات والـسادة الـمستـشارون الـمحـترمـون

يسعدني أن أحضر اليوم الاجتماع الذي تعقده لجنتكم الموقرة لدراسة أربعة مقترحات قوانين، كما وافق عليها مجلس النواب يوم 5 يونيو 2018، ترمي إلى تغيير الأنظمة الأساسية الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات والغرف الفلاحية وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

وكما ورد في مختلف التدخلات، فإن مقترحات القوانين المعروضة على لجنتكم الموقرة جاءت فقط لملاءمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، فإن مقترح القانون المتعلق بتغيير المادة 30 من النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، يهدف إلى التنصيص على مبدأ علنية التصويت عند انتخاب أعضاء مكتب الغرفة انسجاما مع القاعدة العامة المعتمدة بالنسبة للغرف المهنية الأخرى، وهو بذلك يروم تحقيق الملاءمة مع قاعدة التصويت العلني المعمول بها عند انتخاب أجهزة باقي الغرف المهنية.

أما مقترحات القوانين الثلاثة الأخرى، فتهدف إلى تعديل أو نسخ مقتضيات من الأنظمة الأساسية لكل من الغرف الفلاحية (المواد 10 و27 و33) وغرف الصناعة التقليدية (المادتان 10 و22) وغرف الصيد البحري (المادة 6) تتعلق بانتخاب ممثلين عنها في مجالس العمالات والأقاليم.

ويندرج هذا التعديل في إطار ملاءمة مقتضيات الأنظمة الأساسية للغرف المهنية المذكورة مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية التي ألغت تمثيلية الغرف المهنية في مجالس العمالات والأقاليم.

وتبعا لذلك، فإن الحكومة تتفاعل إيجابا مع مقترحات القوانين الأربعة المعروضة على لجنتكم الموقرة باعتبارها تهدف إلى ملاءمة المنظومة القانونية للغرف المهنية وتحقيق الانسجام بين النصوص القانونية ذات الصلة.

والسلام عليكم ورحمة الله. /.

مقترحات القوانين كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و33
من القانون رقم 27.08
بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و33
من القانون رقم 27.08
بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

المادة الأولى

تغير أحكام الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.21 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) على النحو التالي:

المادة 10 (الفقرة الخامسة):

«كما لا يجوز لهم المشاركة في الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي الغرف في مجلس المستشارين»

(الباقي بحذف)

المادة الثانية

تنسخ المادتين 27 و33 من القانون السالف الذكر رقم 27.08 .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12

المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

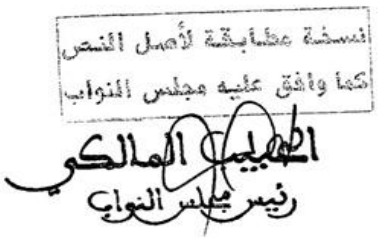

مقترح قانون

يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12

المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

مادة فريدة

«تغير أحكام الفقرة التاسعة من المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة والتجارة «والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الأخر 1434 (21 فبراير 2013) على الشكل «التالي:

«المادة 30 : الفقرة التاسعة

«غير أنه إذا كان أحد الأصناف المهنية ممثلا بعضو واحد في الجمعية العامة، فإنه يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب «مباشرة من الجمعية العامة ودون مراعاة لتمثيلية الأصناف المهنية، وهم في هذه الحالة النائب الأول للرئيس والنائب «الثاني للرئيس وأمين المال ونائب أمين المال والمقرر ونائب المقرر، بالاقتراع الأحادي. وتجرى بشأن كل منصب عملية «انتخاب مستقلة . ويجرى الانتخاب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا لم يتوفى هذا «الشرط، يجرى اقتراع ثان خلال نفس الاجتماع وفي هذه الحالة، يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية وفي حالة تعادل «الأصوات في الدور الثاني من الاقتراع يختار الفائز عن طريق القرعة.

مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22
من القانون رقم 18.09
بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

مقترح قانون

يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09

بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

مادة فريدة

«تنسخ أحكام البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97

بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

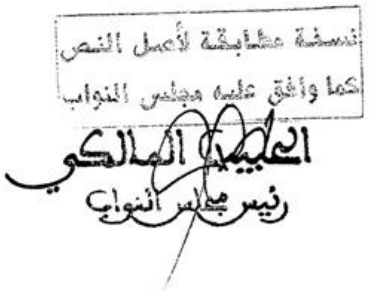

مقترح قانون

يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97

بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري

مادة فريدة

«تنسخ أحكام المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.88 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 13 يوليوز 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة *مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة10 ونسخ المادتين 27و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.*مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.*مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.*مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أبريل 2018
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٥ساعة إلى ١٥ساعة و ٤٥
المدة الزمنية : ٤٥ د

عدد الحاضرين في اللجنة : ٦
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٥
عدد المتغيبين بعذر : ٢
عدد المتغيبين بدون عذر: ٩
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد المهدي عشمون الرئيس	الفريق الحركي	اعتذر
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	اعتذر
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	اعتذر
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 13 يوليوز 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة *مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة10 ونسخ المادتين 27و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.*مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.*مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.*مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ٥

السنة التشريعية : 2017-2018 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٤

دورة : أبريل 2018 — عدد المتغيبين بعذر : ٢

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 9

الساعة : من: ١٥ ١٥ إلى ١٨ ١٥ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٤٤٪

المدة الزمنية : ٣ س

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	الأمين السيد محمد ابا حنيني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المقرر مولاي عبد الرحيم الكامل	فريق الاصالة والمعاصرة	
	سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي	
	محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	اعتذر
	النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	اعتذر

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 13 يوليوز 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة *مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة10 ونسخ المادتين 27و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية *مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري *مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.*مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : أبريل 2018

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ٤ ساعة و ٣٠ دقيقة الى ٦ ساعة و ٢٠ دقيقة

المدة الزمنية : ساعتان و ٥٠ دقيقة

عدد الحاضرين في اللجنة : ٦

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١

عدد المتغيبين بعذر : ٠

عدد المتغيبين بدون عذر: ٥

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ١٧ ٪

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	مولود السقوفع	الفريق الاشتراكي	
	المبارك الصادي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 13 يوليوز 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع : دراسة *مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة10 ونسخ المادتين 27و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.*مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.*مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.*مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : أبريل 2018

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٥ ٣ إلى ١٥ ٨ و ٤٥

المدة الزمنية : ٤٥ ,٤

عدد الحاضرين في اللجنة : ٦

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٢

عدد المتغيبين بعذر : ٥

عدد المتغيبين بدون عذر: ٩

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السوساوي الكبير	الفريق الاستقلال	

com.interieur.cc@gmail.com، البريد الإلكتروني - 0537728052 ، الفاكس - 0537218333،10